

في: 2016/5/19

تقرير بشأن

"محكمة الضمير الجنائية الدولية للشرق الأوسط"

انعقدت يوم الخميس الواقع فيه 2016/5/19 "محكمة الضمير الجنائية الدولية للشرق الأوسط"، في بيروت - قاعة فندق "الساحة بلازا"، لمحاكمة داعمي المنظمات التكفيرية على ارتكابهم جرائم جسيمة بحق الشعوب اليمنية والعراقية والسورية واللبنانية.

تشكّلت محكمة الضمير من نخبة من القضاة والخبراء الحقوقيين الدوليين، برئاسة القاضي الدكتورة نيلوفر باغوات، وهي قاض سابق في محكمة طوكيو الدولية، وعضوية كل من:

▪ البروفسور ليليا سولانا راميرز وهي استاذة الفلسفة والعلوم السياسية في جامعة بوغوتا- كولومبيا.

▪ الدكتور محمد بقار وهو مستشار في المحكمة الجنائية الدولية (لاهاي)

▪ الدكتورة. رتيبة ميلادي المقرر الدولي الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال.

▪ البروفسور محمد طي استاذ القانون الدستوري في العديد من الجامعات اللبنانية.

وتهدف محكمة الضمير الى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة بحق الشعوب اليمنية العراقية والسورية واللبنانية.

افتتحت المحكمة الساعة التاسعة صباحاً بغياب ممثلي الدول المدعى عليهم (السعودية وقوى التحالف)، وبعد انتظار حضور ممثلي الدول المدعى عليها (السعودية وقوى التحالف) لمدة ساعة كاملة افتتحت الرئيس باغوات الجلسات في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

وقد مثّل الإدعاء العام البروفسور محمد طي، في حين تولى مهمة الدفاع عن المدعى عليهم المحامي الاستاذ سعيد علامة وعدد من الاساتذة المحامين، في حين مثّل فريق الادعاء الشخصي المحامي الاستاذ زاهر الخطيب وعدد من الاساتذة المحامين.

بدأ البروفسور طي الإدعاء العام في الدعوى الاولى عارضاً بشكل موجز لواقع النزاع المسلح الدولي بين المملكة العربية السعودية ودولة اليمن، الذي وصف العدوان على اليمن بالجريمة الدولية متهماً السعودية وقوى التحالف بارتكابها جرائم دولية جسيمة من ابرزها:

- جرائم الحرب
 - جرائم ضد الانسانية
 - جرائم الابداء للجنس البشري
 - جريمة العدوان
 - الانتهاكات الجسيمة للقوانين وأعراف الحرب وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف للعام 1949 واتفاقيات لاهاي (قانون الحرب) وكافة البروتوكولات المكتملة لها.
- وقد تقدم وكيل الادعاء الشخصي بدعاويين، وطلب من المحكمة النظر بكل منها على حدا، على النحو الآتي:

الدعوى الأولى وهي الدعوى المقامة على المملكة العربية السعودية وقوى التحالف المشاركة بالعدوان على اليمن بسبب مسؤوليتها المباشرة عما ارتكبته هذه الدول من جرائم جسيمة بحق الانسانية وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الانساني والقوانين ذات الصلة كافة.

أما الدعوى الثانية، فهي الدعوى المرفوعة على السعودية وكل من يظهره التحقيق من دول وأطراف داعمة للمنظمات الارهابية والتكفيرية، وتهدف هذه الدعوى لاثبات مسؤولية المملكة السعودية غير المباشرة عن المجازر والجرائم المرتكبة من قبل تلك المجموعات التكفيرية بحق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني من بشر وأعيان مدنية في كل من العراق وسوريا واليمن.

وبعد استماع المحكمة لشهادة الشهود العيان في الدعوى الأولى، طالب وكيل الادعاء الشخصي المحكمة بإدانة المسؤولين في المملكة العربية السعودية من سياسيين وضباط لارتكابهم بحق الشعب اليمني جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة للجنس البشري عبر فرض المجاعة على فئة معينة من الشعب اليمني، كما طالب المحكمة بإنزال العقوبات المشددة على جميع الفاعلين والشركاء والمعرضين وكل من يظهره التحقيق وكذلك الحكم بالتعويضات المادية المناسبة عن الاضرار التي لحقت بالضحايا أو ذويهم. وبعد إدلاء محامو الدفاع بما في جعبتهم من حجج وأدلة نفي رفعت هيئة المحكمة الجلسة، على ان تستكمل جلساتها في يوم الجمعة بتاريخ 2016/5/20 للمداولة والنطق بالحكم.

وبعد إنتضاء فترة الاستراحة، انعقدت محكمة الضمير، في جلسة ثانية للنظر في الشكوى المقدمة من موكلي الضحايا الجرائم التي ارتكبتها المنظمات الارهابية والتكفيرية في اليمن والعراق وسوريا ولبنان.

ومثّل ذوي الضحايا عدد محامي نقابات المحامين في كل من العراق وسوريا ولبنان، وطالبوا المحكمة بإدانة داعمي المنظمات الارهابية والتكفيرية، من دول عربية واجنبية وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية والفردية لكل من تثبت ادانته فاعلاً وشريكاً أو محرصاً في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وانتهاكات جسيمة لاعراف الحرب وقوانينها.

وبعد سماع المحكمة لشهادة شهود العيان من سوريين وعراقيين ولبنانيين، وبعد تقديم محامي الدفاع لدفاعهم، رفعت المحكمة الجلسة على أن تتعقد مجدداً في اليوم التالي للمداولة والنطق بالحكم.